مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

حماية حقــوق طفــل الأقليــات

أ. هيثم علي يوسف بوبريق
محاضر مساعد كلية القانون جامعة درنة – القبة
h.boabreec@uod.edu.ly

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v2i1.06

تاريخ الاستـلام: 2023/01/22 ؛ تاريخ القبـول: 2023/03/08 ؛ تاريخ النشـر: 2023/03/31

المستخلص

نظرا للإهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، كان من المتوقع أن يتمتع الأطفال بالحب والرعاية والأمن والأمان. ومع ذلك ، فإن الواقع المرصود حاليًا يناقض ذلك. من الواضح أن الأطفال يتعرضون للمخاطر في أجزاء مختلفة من العالم بشكل يومي. إنهم يعانون إما بسبب الحروب والعنف أو الفصل العنصري أو العدوان والاحتلال الأجنبي لبلادهم أو النزوح أو التخلي القسري عن جذورهم. بالإضافة إلى ذلك ، غالبًا ما يكونون ضحايا للإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال. علاوة على ذلك ، يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية والجوع والتشرد وأوبئة الأمية والتدهور البيئي. الحقيقة هي أن هذا الواقع المؤلم يعيشه شريحة كبيرة من الأطفال في أجزاء من العالم ، خاصة في دول العالم الثالث.نظرًا لأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومتساوية ، وألا يكون متحيزًا لأي دولة لأي أسباب اقتصادية أو سياسية أو دينية. كما يجب أن تتحمل كل دولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. في الواقع ، يجب حماية حقوق الإنسان مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة لكل مجتمع على حدة.

الكلمات الدالة : حماية ، حقوق، طفل ، الاقليات.

Abstract

Given the great concern for the children's rights of the child, whether at the international or local level, it was expected that children would enjoy love, care, security, and safety. However, the current observed reality contradicts this. It is obvious that children are exposed to dangers in different parts of the world on a daily basis. They suffer either due to wars and violence, apartheid, aggression and foreign occupation of their countries, displacement, or forced abandonment of their roots. In addition, they are often victims of disability, neglect, cruelty, and exploitation. Moreover, millions of children suffer from the scourge of poverty, economic crises، hunger, homelessness, epidemics of illiteracy, and environmental degradation. The truth is that this painful reality is experienced by a large segment of children in parts of the world, especially, in third world countries. Since all human rights are universal and indivisible, the international community must deal with all human rights in a fair and equal manner, and not be biased to any country for any economic, political, or religious reasons. Also, every state must have the responsibility to protect the human rights and fundamental freedoms of its citizens. Indeed, human rights should be protected while taking into account the importance of national and regional characteristics and the different historical cultural, and religious backgrounds of each society individually□

Key words: Protection, Rights, Children, Minorities.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

المقدمـة

من المعروف أنه لا يمكن أن يوجد مجتمع ما، دون أن تكون فيه أقلية أو أقليات دينية أو لغوية أو عرقية لها خصائصها الذاتية التي تميزها عن غالبية السكان، ومن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية، بما في ذلك بالضرورة الأقليات [1]، كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان يستفيد منها أفراد الأقليات إلا أن الأقليات تستفيد بصفة خاصة من بعض هذه الاتفاقيات، وفى هذا الصدد يمكن تقسيم حقوق الأقليات إلى قسمين :

1- حقوق عامة، وهى حقوق يتساوى أفراد الأقليات فى التمتع بها مع بقية الأفراد.

2- حقوق خاصة وهى مجموعة من الحقوق تهدف إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجود وهوية الأقلية، وتنمية الخصائص المميزة لها [2].

وجدير بالذكر أن إعطاء مثل هذه الحقوق الخاصة إلى الأقلية لا يعد تمييزاً بالمقارنة بباقى السكان، وإنما هو وسيلة ضرورية للمحافظة على ذاتيتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها، كما أن على الأقلية فى الوقت نفسه، احترام حقوق وحريات الآخرين [3]، بعبارة أخرى هذه الحقوق ليست مزايا، وإنما هى شكل من التدابير الإيجابية، التى تتيح للأقليات صون خصائصها وتقاليدها، وهى ذات أهمية فى تحقيق المساواة فى المعاملة [4].

أهميـة البحث :

إزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم المحلى كان متوقعاً أن يحظى الطفل بالحب والرعاية والأمن والأمان، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك حيث لا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً من مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم، والتشرد والنزوح، واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم، وكثيراً ما يكونون ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال وفى كل يوم يعانى ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة والأمية وتدهور البيئة، ويعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم، ومن الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية لا سيما في البلدان الأقل نموا، وفى كل يوم يموت 40 ألف طفل من جراء سوء التغذية والأمراض، بما في ذلك نقص المناعة المتكسبة، الإيدز، ومن شح المياه النظيفة، ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

والحقيقة أن هذا الواقع المؤلم الذى يحياه قطاع عريض من الأطفال في مناطق من العالم وخاصة في دول العالم الثالث، هو سبب اختياري لموضوع البحث (حماية حقوق طفل الأقليات).

خطة البحث :

لذلك سوف نبين في هذا البحث الحقوق الخاصة التي يتمتع بها طفل الأقليات، وهى الحق في الوجود والحق في منع التمييز، والحق في تحديد الهوية، كما يسبق ذلك كله مبحث تمهيدي يتناول تعريف الطفل في القانون وذلك كالتالي :

المقدمــة.

مبحث تمهيدي : الطفولة

ماهية الطفولة.

أولاً: تعريف الطفولة.

ثانياً: تعريف الطفل في القانون الدولي.

ثالثاً: الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989.

رابعاً: تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

مبحث أول :حقوق طفل الأقليات

اولا :الحق في الوجود.

ثانيا: الحق في منع التمييز.

مبحث ثاني :الحق فى تحديد هوية طفل الاقليات

اولا: حق طفل الأقلية في التمتع بثقافته.

ثانيا : حق طفل الأقلية في استخدام لغته.

ثالثا : حق طفل الأقلية في الإعلان عن دينه وممارسته.

الخاتمــة

مبحث التمهيدي

ماهية الطفولة

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة اقسام على النحو التالي:

اولا: تعريف الطفل في القانون الدولي العام.

ثانيا: الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989.

ثالثا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

اولا : تعريف الطفل في القانون الدولي العام :

بادئ ذي بدء، نستطيع القول إن مصطلحي " الطفل " والطفولة " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة [5] وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجته إلى الحماية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمنت ديباجته نصا صريحاً وضحت فيه أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل، فيظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي [6].

ثانيا : الطفل فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً، حيث إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وطبقاً لهذا النص لابد من توافر شرطين لكى نسمى الشخص " طفلاً " الأول : ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني: فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك.

والواقع . كما يقول الاستاذ الدكتور / محمد السعيد الدقاق : . إن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعاً من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد، ويضرب سيادته مثلا لذلك بأن القانون المصري يعتبر الطفل . في بعض الأحوال . كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة دون أن يعتبر من بلغها بل وتجاوزها بالغاً سن الرشد طالماً أنه لم يصل إلى سن الواحدة والعشرين عاماً فهل يعتبر المصري الذى تجاوز السابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة طفلا وفقا للاتفاقية أو ليس كذلك وفقا لأحكام التشريع المصري ؟ [7].

فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن المسئولية الجنائية والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث، فالقانون المصري مثلا يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون المدني، وطبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهى سن الطفولة فى نهاية السنة الثامنة عشر من عمر الطفل وفى بعض البلاد العربية يحدد القانون سن الرشد بثمانى عشرة سنة، كما هو الوضع فى المملكة العربية السعودية، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة.

إذن التعريف الذى أتت به الاتفاقية ليس تعريفاً فنياً، لأن التعريف الفنى مختلف وكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطى يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التى بلغها والتى لا تتجاوز فى جميع الأحوال ثمانية عشر عاماً، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطنى للدولة الطرف فى الاتفاقية سناً أقل.

فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاماً وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها تنتهى بنهاية السنة الخامسة عشر عاماً طبقاً لقانونها ولنص المادة الأولى من الاتفاقية، وكأن المادة الأولى من الاتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد، معيار دولى وهو بلوغ الثامنة عشرة، ومعيار وطنى وهو سن الرشد طبقاً للقانون الوطنى، وفى حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولى وهو سن الثامنة عشرة، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطنى حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذى يترتب عليه أن الشخص طبقاً لقانون دولة ما يعد طفلاً فى حين لا يعد كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى فى الوقت نفسه.

ومن هنا فإن الصياغة المثلى للنص المذكور . كما يقول أستاذنا الدكتور / محمد السعيد الدقاق . ينبغى أن تأتى على النحو التالى : الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد [8].

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

ثالثا : تعريف الطفل فى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

لقد تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة، والطفل لا يعدو . فى نهاية المطاف سوى إنسان، فى بعض موادها الإشارة إلى الطفل وحماية حقوقه إلا أنها لا تتناوله بالتعريف لكن استثناء من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه، وذلك على النحو التالى :-

أ) ميثاق حقوق الطفل العربى لعام 1983 [9]:

لقد عرف ميثاق حقوق الطفل العربى، الطفل ولكنه لم يفرد للتعريف الوارد به أى مادة من مولده، ولكن التعريف أشارت إليه مقدمة الميثاق حيث جاء بها أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربى من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

وفى الحقيقة إن هذا التعريف منتقد، لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطنى أم الدولى، حيث يحبذان رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلاً بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة فى مراحله الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل [10].

ب) الإطار العربى لحقوق الطفل لعام 2001 [11]:

لم يفرد الإطار العربى لحقوق الطفل لعام 2001، أى مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة فى ذلك فى البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص على أنه يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعى أو الثروة أو المواد لأى سبب آخر.

ج) الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 :

عرفت المادة الثانية من ميثاق الطفل بأنه " كل إنسان أقل من 18 سنة، فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فى هذا الصدد، وإن كان النص الوارد فى الميثاق الإفريقى يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة، بالقانون الوطنى كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

المبحث الأول

حقوق طفل الأقليات

أولا: الحق في الوجود [12]

يقصد بالحق في الوجود " حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد [13].

ويمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطاً بديهياً وضرورياً لتمتعها ببقية الحقوق، إذ إنه بالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى تزيد لا معنى له، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدم المحل وهو " وجود الأقلية " [14].

وتجد الأقليات حقها فى الوجود فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، وكذلك فى اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 :

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ فى 12 يناير 1951 [15] وعرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية " ومن هذه الجرائم كما عرفتها الاتفاقية :

أ – قتل أعضاء الجماعة.

ب– إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً.

د _ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ– نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تذكر صراحة الأقليات بل ذكرت كلمة " جماعة " وهو ما يثير التساؤل عن مدى شمول الاتفاقية للأقليات، وفى الواقع إن الإجابة عن ذلك، لا تستغرق الكثير من الوقت إذ إن الأقليات ما هى إلا جماعات تتحدد هويتها من خلال تملكها لخصائص قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية،

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

ولذلك فإن الاتفاقية تشملهم وتتضمنهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تشمل الأقليات بحكم كونها الضحايا الطبيعيين لجريمة الإبادة الجماعية [16].

ومن الملاحظ كذلك أن الاتفاقية تنطبق على أفراد الأقلية الرجال والنساء والأطفال، إلا أنها مع ذلك قد حددت فى المادة الثانية فى الفقرتين (د، هـ) الأطفال خاصة، حيث تنص الفقرة (د) على فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ويتضمن ذلك الممارسات التى تهدف إلى منع أو الحد من المواليد، مثل التعقيم أو الإجهاض الإجبارى أو فصل الرجال عن النساء أو منع الزواج[17].

وتنص أيضاً الفقرة (هـ) على نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وتشير هذه الفقرة إلى النقل الإجبارى للأطفال بعيداً عن وطنهم إلى جماعة لها ثقافة مختلفة[18]

جدير بالذكر أن الأعمال من (أ إلى ج) الواردة فى المادة الثانية توصف بأنها إبادة طبيعية أما (د) فتوصف بأنها إبادة بيولوجية، أما (هـ) فقد وردت فى مشروع السكرتارية على أنها إبادة ثقافية حيث ورد تعليق عليها كالآتى، فصل الآباء عن آبائهم فى سن يكون لديهم فيه قابلية عالية بقبول ما يملى عليهم من أفكار تؤدى إلى ثقافة وعقلية تختلف عن ثقافة وعقلية آبائهم، هذه العملية تؤدى إلى اختفاء الجماعة كوحدة ثقافية فى وقت قصير [19].

ولعل ما يؤخذ على نص المادة الثانية، أن الأفعال الخمسة المذكورة بها قد وردت على سبيل الحصر، فى حين أن هذه الأفعال لا تغطى كل الوسائل والطرق الممكنة لتحطيم جماعة إنسانية، فقد يأخذ ذلك أيضاً أسلوب الطرد أو النفى لجماعة من إقليمها أو الإحلال الجماعى لجماعة محل شعب آخر[20].

ولا شك أن ما حدث ويحدث فى فلسطين والبوسنة والهرسك والشيشان، ورواندا خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى هذا، يؤخذ على نص المادة الثانية من الاتفاقية عدم ذكرها صراحة للإبادة الثقافية، إذ أن أية أقلية لا يمكن لها أن توجد إذا لم تحافظ على خصوصيتها الثقافية، فالإبادة يمكن أن تحدث من خلال القضاء الطبيعى على جماعة أو من خلال القضاء على ثقافتها، ولذلك فإن حظر الإبادة الثقافية يحافظ على استمرار الأقلية فى المجتمع [21].

ثانياً : اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

يشمل اختصاص المحكمة فى الوقت الراهن، من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة الخامسة ثلاث جرائم محددة تحديداً جيداً، وهى جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [22].

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

ولقد عرفت المادة السادسة من الاتفاقية الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

أما المادة (7) فقد نصت على الجرائم ضد الإنسانية بقولها : " لغرض هذا النظام الأساسى يشكل أى فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد.. الإبادة.. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلق بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها.. إلخ ".

ولقد عرفت المادة السابعة فى الفقرة (2/ب) الإبادة بقولها : تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ومما يحمد لهذه الاتفاقية نصها فى الفقرة (1/ح) من المادة نفسها على اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية.. إلخ، ثم استطردت الاتفاقية فى الفقرة 2 /ز) من المادة ذاتها بقولها: يعنى الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، ولا شك أن هذا النص يمثل أهمية كبيرة فى حماية حقوق الأقليات.

أما جريمة الفصل العنصرى، فقد عرفتها الفقرة 2 /ى من المادة ذاتها بقولها، تعنى جريمة الفصل العنصرى أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة (1) وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولا جدال أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل أداة مهمة لمقاضاة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى وخاصة للأقليات، حيث إن أشكال الصراع الأكثر شيوعاً فى عالم اليوم هى أشكال داخلية، كالعنف الطائفى والتطهير العرقى والإرهاب والحروب الخاصة التى تمولها التجارة الدولية فى الماس أو النفط.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

ثانيا : الحق فى منع التمييز

لأفراد الأقليات الحق فى ألا يكون هناك أى تمييز واقع ضدهم يؤدى إلى إخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين [23]، ولقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التى أنشئت عام 1947، منع التمييز على أنه : منع أى عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة فى المعاملة [24].

ومما لا شك فيه أن التميز أعم من التمييز ضد الأقليات، فالتمييز قد يكون بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو أى سبب آخر مثل المركز الاجتماعي أو الجنسى (التمييز بين الرجل والمرأة) أو الانتماء إلى طبقة أو إلى منطقة جغرافية.. إلخ، أما الأقليات فقد اصطلح إطلاقها على الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

ولقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد منع التمييز، ويستدل على ذلك بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد فى أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصرى بسبب العنصر أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ويضع على عاتق الدول الأطراف واجب العمل كل على حدة أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات والمساواة[25]

وتنص المادة (2) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأى السياسى وغير السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته.

والمعنى نفسه أكدته المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز فى مجال التعليم لعام 1960 :**

تعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات من حيث كونها تتعامل مع أكثر الوسائل العامة . أى التعليم . أهمية فى الحفاظ على هوية الجماعة، فالتعليم أساس للحفاظ على أية ثقافة [26] ولذلك

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

يمكن اعتبار هذه الاتفاقية، منعطفاً هاماً لمسيرة الحقوق التربوية والثقافية للطفل، وخاصة طفل الأقليات، فى القانون الدولى [27].

وتحظر الاتفاقية فى المادة الأولى، أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية تكون مؤسسة على العنصر أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الظروف الاقتصادية أو المولد، ينشأ عنها إلغاء المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم أو الإخلال بها، وقد خصصت المادة الأولى بالذكر، الحالات الآتية للتمييز :

أ – حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم فى أى مرحلة.

ب– قصر فرص أى شخص أو جماعة من الأشخاص، على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ج– إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية.

د– فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان، على أى شخص أو جماعة من الأشخاص.

وعملاً على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية، تعهدت الدول الأطراف فى المادة الثالثة بما يلى.

1– أن تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمية إدارية، وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوى على تمييز فى التعليم.

2– أن تضمن بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أى تمييز فى قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

3– ألا تسمح بأى اختلاف فى معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة فى ما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التى تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة فى الخارج.

4– ألا تسمح فى أية صورة من صور المعونة التى تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

5– أن تتيح للأجانب المقيمين فى أراضيها فرص الالتحاق بالتعليم نفسها التى تتيحها لمواطنيها.

وطبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية لا يعد تمييزاً، إقامة أو المحافظة على، لأسباب دينية أو لغوية أو أنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يكون متمشياً مع رغبات آباء التلاميذ أو الأوصياء القانونيين عليهم وذلك إذا كانت المشاركة فى هذه الأنظمة أو الالتحاق بهذه المؤسسات اختيارياً وكان التعليم المقدم يتطابق مع المعايير الموضوعية أو المصدق عليها من السلطات المختصة وعلى وجه الخصوص التعليم من المستوى نفسه.

أما المادة 1/5. جـ من الاتفاقية فتعتبر فى غاية الأهمية بالنسبة للأقليات، حيث نصت على أنه " من الضرورى الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية فى ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما فى ذلك إقامة المدارس وإدارتها، وكذلك استخدام لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية :

1- ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة فى نشاطات المجتمع، أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة.

2- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصدق عليه من قبل السلطات المختصة.

3- أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختيارياً.

*** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام 1965** [28] :

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز بأنه " أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الإثنى أو العرفى والتى يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية . على قدم المساواة . فى المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أى مجال آخر من ميادين الحياة العامة.

ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية، ما نصت عليه المادة الرابعة بقولها : تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية بالآتى :

1- تعتبر أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقى أو الكراهية العرقية، وكذلك التحريض على التمييز العنصرى أو ارتكاب أعمال عنف ضد أى عرق أو أية جماعة جريمة معاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلى.

2- أن تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة التى تروج للتمييز العنصرى وتحرض عليه، وأن تحظر نشاط هذه المنظمات، وأن تعد الاشتراك فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلى.

3- ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصرى أو التحريض عليه.

ومع ذلك نرى أن إسرائيل قد خالفت أحكام الاتفاقية وبالأخص أنها لم تحترم المادة الخامسة منها التى تنص على معاملة متساوية أمام المحاكم وأمام أى جهاز يطبق العدالة، وعلى حرمة الحرية الشخصية وحق التنقل بحرية... إلخ. فهل الوضع فى الأراضى الفلسطينية يتمشى مع نصوص الاتفاقية ؟ إن معاملة التمييز غير الإنسانية التى أخضعت لها إسرائيل من أصبحوا أقلية عربية فى فلسطين تشكل خرقاً للقانون الدولى ولاسيما الاتفاقية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصرى [29].

وقد نصت الاتفاقية على حق يعد فى غاية الأهمية بالنسبة لطفل الأقليات خاصة وهو الحق فى الجنسية، حيث نصت على أن أى شخص لا يجوز حرمانه من جنسيته على أساس عرقى ولذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن الحق لكل فرد بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى فى المساواة أمام القانون وبالأخص فى التمتع بالحق فى الجنسية [30] ولا شك أن عدم الحرمان من الجنسية على أسس عرقية يكون مهماً بالنسبة للأقليات التى تستمد حقوقها على أساس كون أفرادها مواطنين فى الدولة [31].

ولكفالة الحقوق التى نصت عليها الاتفاقية وضمان تطبيقها، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى، وهى أول آلية عملية لمواجهة العنصرية، ومنحت اللجنة ولاية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى الاتفاقية إضافة إلى الرسائل الفردية الوارادة من الأفراد أو الجماعات التى تدعى وقوعها ضحية للتميز العنصرى.

*** اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 :**

من ضمن المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، حيث يجب أن لا يخضع الأطفال لأى نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أى وضع آخر، وتستطرد الاتفاقية فى تأكيدها محاربة ومنع التمييز بقولها : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة

على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم [32].

ويعنى هذا أنه يحق لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم، قررت الأمم المتحدة اعتبارا عام 1971 سنة مكافحة التمييز العنصرى فى جميع صوره وأشكاله، وفى عام 1972 أعلنت الأمم المتحدة، العقد الأول لمكافحة العنصرية والتميز العنصرى، وخلال هذا العقد، صدر فى المكسيك بيان يدعو إلى مناهضة الصهيونية والتمييز العنصرى فى كافة أشكاله، وعقد المؤتمر الأول لمكافحة العنصرية فى جنيف 1978 الذى أصدر إعلاناً وخطة عمل تقوم على ثلاثة نقاط تدين أى نظرية تقوم على تفوق عنصرى، وأى تمييز يقوم على ذلك الأساس.

وفى جنيف 1983 عقد المؤتمر الثانى لمكافحة العنصرية، وأثناء ذلك العقد شهد العالم نجاحاً كبيراً فى مكافحة العنصرية بإطلاق سراح نيلسون مانديلا وبداية تفكك الأبارتهيد، وفى المؤتمر الثانى لحقوق الإنسان فى فيينا عام 1993 أعلنت بداية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، وفى ديربان، جنوب أفريقيا، سبتمبر 2001، عقد المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفى هذا المؤتمر عقدت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات فى ديربان فى 1 و 2 و 3 سبتمبر 2001، وتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية فى بنوده الرئيسية ما يلى : العلاقة بين منع التميز العنصرى وحماية الأقليات، تيسير التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وآليات حقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات إدراج حقوق الأقليات فى صلب المساعدة الإنمائية والتعاون كوسيلة لمنع الصراع.

ومع ذلك أصبح من الشائع المعاملة التميزية ضد الأقليات العرقية أو الأثنية أو الدينية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 ولعل ما يحدث للعرب والمسلمين خير دليل على ذلك.

وإذا كنا فيما سبق بينا التمييز عامة، إلا أنه يوجد نوع آخر من التمييز على أساس الجنس وهذا النوع من التمييز يكون أشد انتهاكاً لحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة، فى حالة النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات، ومن الأمثلة الأشد وضوحاً على التمييز المتعدد الجوانب هى أشكال العنف الإثنى أو العرقى الموجهة ضد المرأة والفتيات، والأحداث الأخيرة فى البوسنة والهرسك ورواندا وبوروندى وكوسوفو هى أمثلة

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

محزنة على العنف المتعدد الجوانب، وكانت حوادث الاغتصاب مثالاً على الحالات التى يظهر فيها التمييز العنصرى والتمييز القائم على نوع الجنس معاً.

المبحث ثاني

حق طفل الاقليات في تحديد هويته

يقصد بالحق فى تحديد الهوية، حق الأقلية فى أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها وهذا يتضمن حقها فى تنمية هذه الخصائص والتى بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع [33].

وفى هذا الصدد نذكر ما قاله رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات السيد " أسبيورن إيدى " لدى إشارته للهوية، حيث أكد أن " حماية الهوية تقتضى التسامح كما تقتضى احترام السمات المميزة للأقليات وإسهاماتها فى حياة المجتمع عليه، وقال أنه يجب على الدول أن تمتنع عن إتباع سياسات تستهدف أو تؤدى إلى استيعاب الأقليات فى إطار الثقافة السائدة وأن تحمى الأقليات من أية أنشطة تقوم بها أطراف ثالثة وتنشأ عنها آثار استيعابية.

وتمثل المادة (27) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الأساس القانونى لحق الأقلية فى تحديد هويتها، حيث تنص على أنه فى الدول التى توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن يذكر لهم الحق، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم، فى أن يتمتعوا بثقافتهم، أو فى أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه، أو فى أن يستخدموا لغتهم.

ومن الواضح أن هذه المادة تنص على ثلاثة حقوق للأقلية هى، حق الأقلية فى التمتع بثقافتها، وحق الأقلية فى الإعلان عن دينها وممارسته، وحق الأقلية فى استخدام لغتها.

أولاً : حق طفل الأقلية فى التمتع بثقافته :

مما لا شك فيه أن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصانا، وأن جميع الثقافات تشكل بثراء تعدادها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها البعض جزءاً من التراث المشترك الذى تملكه البشرية جمعاء.

ولأهمية هذا الحق وخاصة للأقليات فقط نصت عليه العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية فبالإضافة إلى المادة (27) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة (27) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن :" لكل شخص الحق فى المشاركة الحرة فى الحياة الثقافية

للمجتمع " وبخصوص هذه المادة خلص المؤتمر الحكومى الدولى المعنى بالنواحى المؤسسية والإدارية والمالية للسياسات الثقافية الذى دعت إليه اليونسكو فى عام 1970 إلى أن من واجب المسئولين فى كل مجتمع أن يوفروا لكل شخص فيه الوسائل الفعلية للمشاركة فى الحياة الثقافية لا مجرد احترام حقه فى المشاركة، ومن ثم تناط مسئولية إعمال الحق فى الثقافة بالحكومات [34].

أما المادة (15) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتؤكد حق كل شخص فى المشاركة فى الحياة الثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للحفاظ على تنمية ونشر العلم والثقافة، وكذلك تقر المادة (13) من العهد نفسه، حق كل فرد فى الثقافة وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال فى مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة فى حفظ السلام.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تمنح الآباء الحرية فى إرسال أطفالهم إلى المدارس الأخرى التى لم تنشئها الدولة ويمكن أن يكون ذلك أداة مهمة بالنسبة لثقافات الأقلية والجماعات الأخرى، للحفاظ على هويتها الثقافية [35]، وبمقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى، فى المساواة أمام القانون ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية : هـ /6 " حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية".

إما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولى، الذى أعلنه المؤتمر العام لليونسكو فى 4 نوفمبر 1964، فقد أكد حق المشاركة فى الحياة الثقافية، حيث تنص المادة الأولى على أنه : لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها، ومن حق شعب ومن واجبه أن ينمى ثقافته وتشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزءاً من التراث الذى يشترك فى ملكيته البشر جميعاً [36]

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه التوصية المتعلقة بمشاركة الشعب عامة فى الحياة الثقافية وإسهامه فيها، التى وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو فى 26 نوفمبر 1976، بقولها إنه " ينبغى للدول أن تضمن الحقوق الثقافية بوصفها من حقوق الإنسان، وأن تضمن المساواة بين الثقافات وأن توفر الوصول إلى كنوز الثقافة الوطنية والعالمية دون تمييز، وأن تحمى وتنمى أشكال التعبير الأصلية [37].

ويؤكد إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقى الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى 27 نوفمبر 1978 الحق فى الهوية الثقافية، حيث نصت المادة (1/5) من الإعلان على حق كافة الجماعات فى أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفى تنمية حياتها الثقافية التى تميزها داخل الإطارين الوطنى والدولى، وذلك على أساس أن من المتفق عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التى تعتبرها من المعوقات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها "، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (2/1) من الإعلان من أن لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض، وفى أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة.

وإذا انتقلنا لاتفاقية حقوق الطفل، فنجد أنها نصت فى المادة (30) على أنه فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، وأكدت الاتفاقية أيضاً أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعلم أطفال الأقليات ثقافتهم وتاريخهم على نحو ما تقضى به المادة (29 / جـ، د) حيث نصت على أن : " توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ".

ومما لا شك فيه أن للحقوق الثقافية أهمية خاصة، لأنها تحمى الأفراد، وخاصة الأطفال فى المجتمعات الثقافية من الدول ومجتمع الأغلبية [38].

وبالإضافة إلى ما تقدم تبنت الجمعية العامة فى قرارها رقم 47 /125 لعام 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية، دينية أو لغوية، وفى هذا الإعلان نجد بلورة لجميع الأفكار التى من شأنها لو طبقت أن تؤدى إلى حماية حقوق الأقليات والحفاظ عليها [39] ، ومن أهم ما ورد فى هذا الإعلان :

ضرورة حماية الدولة لوجود وهوية الأقليات القومية أو الإثنية، والدينية واللغوية الموجودة داخل إقليمها وتشجيع ظروف تعزيز هذه الهوية، وفى سبيل ذلك تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتحقيق هذه الأهداف (م /1) كما أن الأشخاص المنتمين لأقليات لهم الحق فى أن يتمتعوا بثقافتهم. وأن يشاركوا بفعالية فى الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعامة.. (م /2) كما أن

العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

للأقلية الحق فى التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وعلى أن تتخذ الدول التدابير لإيجاد الظروف المناسبة لجعل الأشخاص المنتمين لأقليات قادرين على أن يعبروا عن خصائصهم وأن ينموا ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم "، (م/4) وبالإضافة إلى ذلك أكد الإعلان فى المادة الثامنة أن تمتع الأقلية بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [40].

وفى هذا الصدد، نشير إلى القرار رقم 91/55 الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي " فى 4 ديسمبر 2000.

ففى هذا القرار، والذى يكتسب أهمية حيوية فى زماننا، أكدت الجمعية العامة أن :

" جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمى ولا تتجزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولى أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشجع وتحمى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ فى الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية وتسلم كذلك بأن، التنوع الثقافي وسعى جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي، هما مصدر لإثراء الحياة البشرية بشكل متبادل وأن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوى التضامن فيما بين الشعوب وتدعم الحوار بين الثقافات، وتسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم الكلية، وتعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثنى والدينى، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم، فى حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفاً فيما بين الشعوب والأمم فى أنحاء العالم.

وتؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما فى مناخ وطنى ودولى يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعاً.

وتسلم بأن لكل فرد الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية وفى التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتؤكد أن على المجتمع الدولى أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التى تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

وتؤكد أن الحوار بين الثقافات يثرى بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولى فى الميادين الثقافية هى من الأهمية بمكان، كما أن احترام التنوع الثقافي، والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم فى توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان، المقبولة عالمياً والتمتع بها فى أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالمياً.

وتؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطنى والدولى ضرورى لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما فى ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان.

ولا جدال أن قرار الجمعية العامة بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والهجمة الشرسة على العرب والمسلمين واحتلال العراق وإطلاق يد إسرائيل فى الأراضى الفلسطينية دون خوف من عقاب أو إدانة.

ثانياً : حق طفل الأقلية فى استخدام لغته :

يعد الحق فى استخدام اللغة الوطنية أداة للتخاطب والاتصال بأشكاله المختلفة من الحقوق الأساسية للإنسان والطفل لا يعدو . فى نهاية المطاف . سوى إنسان، وتحرص دساتير الدول عامة على الإشارة إلى أن اللغة الوطنية هى اللغة الرسمية للدولة مع السماح بتعدد اللغات الرسمية فى أحوال خاصة عند تعدد اللغات المستخدمة من جانب أفراد الشعب (كما هو الحال فى الاتحاد الفيدرالى السويسرى)[41].

ومن الطبيعى أن يمارس الأطفال الحق فى التعليم والثقافة فى لغتهم الوطنية بصفة أساسية حتى يمكن الحديث عن تعليم وطنى أو ثقافة وطنية، وفى ذلك يقول "أسبيرون إيدى " رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات، إن حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغتها أو تلقى العلم بلغتها وعدم تضمين المقررات الدراسية للأقليات مواد تعليمية تتعلق بثقافتها وتاريخها وتقاليدها ولغتها، يشكل انتهاكاً لواجب حماية هوية الأقليات.

ويعتبر نص المادة (27) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من أهم النصوص التى أكدت حق الأقليات فى استخدام اللغة الوطنية فى مجال التعليم والثقافة، وهو ما تعززه الفقرة الثالثة من المادة (13) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام

حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم فى اختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التى قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً ووفقاً لقناعتهم الخاصة، ولا شك أن هذه المادة تنطوى على تسليم بحق الآباء فى أن يوجهوا أولادهم للدراسة باللغة التى يتحدثون بها [42].

وهذا الحق كرست له اتفاقية حقوق الطفل المادة (30) حيث نصت على أنه " فى الدول التى توجد فيها أقليات دينية أو إثنية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته.. أو استخدام لغته، والأكثر من ذلك هو ما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية بالنسبة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، فقد أوجبت عند النظر فى الحلول المتاحة لرعايته ضرورة الاستمرار فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية واللغوية والثقافية والدينية [43].

بالإضافة إلى ذلك أكدت المادة (17/د) من الاتفاقية تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

أما إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية واللغوية لعام 1992، فقد أورد فى أكثر من مادة النص على أهمية استخدام اللغة بالنسبة للأقليات [44].

بالإضافة إلى ذلك أوجب على الدولة ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان تمتع أفراد الأقليات بالحق فى استخدام لغتهم [45].

ومع ذلك يجب ملاحظة أنه إذا كانت اللغة الأم أساسية لعملية التعلم، فإن اكتساب البراعة باستخدام لغة ثانية أو حتى ثالثة له فوائدة، فهى توسع فرص الاتصال والحوار وتوفر لاحقاً فرصاً أكبر للتعليم العالى والعمل وخاصة فى عصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا.

ثالثاً : حق طفل الأقلية فى الإعلان عن دينه وممارسته :

نصت المادة (27) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية فى الإعلان عن دينها وممارستها ومن قبل ذلك نص على هذا الحق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بشئ من التفصيل فى المادة (18) حيث نصت على أن لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقدة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده

أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، والمعنى نفسه أكدته المادة (18) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

ومما يدل على أهمية هذا الحق وخاصة بالنسبة للأقليات وفى ظل ما يتعرضون له من تعصب وتمييز على أساس الدين أو المعتقد وهو ما يؤدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية كما حدث فى البوسنة والهرسك ورواندا والشيشان وفلسطين.. إلخ، أصدرت الجمعية العامة فى 25 نوفمبر 1981 إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [46]، وتنص المادة الأولى منه على أن لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقدة عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة وجهراً أو سراً.

وتعالج المادة (5) من الإعلان حقوق الوالدين أو الأوصياء فى تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو عقيدتهم، مع الأخذ فى الاعتبار التربية الأخلاقية التى يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها، وتستطرد المادة ذاتها بقولها، يتمتع كل طفل بالحق فى تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول، كذلك يجب أ ن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان، وحين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يؤخذ فى الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم، فى ما يتصل بالدين أو المعتقد التى ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية أو بنموه الكامل [47].

الخاتمــة

عرضنا فى هذه الدراسة . لحماية حقوق طفل الأقليات . واستعرضنا تعريف الطفل فى القانون الدولى وبينا إن مصطلح الطفل قد ورد فى العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى، وذكرنا تعريف الطفل فى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1998، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ودرسنا بعمق وتفصيل طفل الأقليات والحق فى الوجود، ويقصد بالحق فى الوجود، حق الجماعات الإنسانية فى البقاء فى المجتمع وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد.

وبينا أن لأفراد الأقليات الحق فى ألا يكون هناك أى تمييز واقع ضدهم يؤدى إلى إخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين، ولقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التى أنشئت عام 1947، منع التمييز على أنه منع أى عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة فى المعاملة.

وانتهينا إلى أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمى ولا تتجزأ أو أنها مرتبطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولى أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول أن تشجع وتحمى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ فى الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية.

النتائــج :

إن الدول يجب عليها أن تراعى ما وضعه القانون الدولى بخصوص حقوق الأقليات وخلصنا إلى النتائج التالية:-

1- أن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنه جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن أتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو فى جو من الأمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذى أصبح أمراً ضرورياً للكبار والأطفال على حد سواء.

2- ضرورة التوعية بأن الرعاية والنماء فى مرحلة الطفولة المبكرة تتيح للطفل بداية موفقة فى حياته، خاصة أن الرعاية التى يتلقاها الطفل فى سنوات عمره الأولى تلعب دوراً حاسماً فى نمائه الكلى ورفاهيته بوصفه إنساناً بالغاً فى المستقبل . كذلك ضرورة توفير حماية خاصة للطفل فى هذه المرحلة العمرية، بوصفها تشك جزءاً حيوياً من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.

3- ضرورة الاعتراف بأن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين والأسرة بمعناها الواسع والمجتمع العالمى بأسره، لذلك فإن تعزيز مؤسسة الأسرة والروابط الأسرية من أكثر السبل فعالية لحماية الأطفال من التهديدات العديدة التى يواجهها فى مختلف المجتمعات. والأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية لنمو

جميع أعضاء المجتمع ورفاهيتهم وخاصة الأطفال يجب أن تزود بالحماية والمساعدة اللازمتين، بحيث تضطلع بمسئولياتها على أكمل وجه بالإضافة إلى ذلك يجب تأكيد مسئولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة بوصفها بديلاً أولياً عن الوالدين فى التنشئة والرعاية الأسرية ولا تلجأ إلى المؤسسات الأخرى إلا بوصفها ملجأً أخيراً.

4- تعزيز مبدأ مفهوم المشاركة لدى الأطفال، وخاصة المراهقين والشاب فى جميع القرارات والأمور التى تؤثر فى وضعهم دخل الأسرة وخارجها، على أساس أن الشباب هم عناصر التعبير وتبادلهم لآرائهم وتعبيرهم عنها بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل، ويصبحون مواطنين مسئولين وفاعلين على أرض الواقع.

5- ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة، ومنع التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحدد فى مجالى الصحة والتعليم، والاعتراف بالتكامل والتضافر بين اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فهما تشكلان علامة قانونية فارقة إلى تحقيق مستقبل أكثر إنسانية للأطفال الإناث.

6- الالتزام بقيم الثقافة والحرص على الهوية الثقافية وترسيخ جذور الثقافة بين الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البيئة.

7- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة سواء أكانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ فى الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها لا يجب أن تكون عذراً لإنكار بعض هذه الحقوق أو التنصل منها.

8- نظراً لما تسببه الحروب من مآسى ودمار بشرى يتمثل فى تزايد أعداد مشوهى الحرب والمعوقين، فإن الأمر يستدعى إثارة ضمير العالم ودعوته إلى اتباع مبادئ التعايش السلمى واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

التوصيــات :

1- أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبرة عنها أو معتقداتهم.

2- على المجتمع الدولى أن يكفل لأطفال الأقليات التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل.

3- ضرورة عقد المؤتمرات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى فى كافة أشكاله.

4- الدعوة إلى احترام السمات المميزة للأقليات وإسهاماتها فى حياة المجتمع عليه.

5- أن تتعهد الدول بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرف أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى.

6- الحوار بين الثقافات يثرى بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان.

7- ضرورة تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطنى والدولى ضرورى لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

قائمة المراجع

اولا: الكتب.

1. المستشار / البشرى الشوربجى: رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985
2. د. أحمد زكى صالح: علم النفس التربوى، دار النهضة العربية، 1972.
3. د. أحمد محمود عبدالمطلب: الطفولة، تشريعاتها، مؤسساتها التربوية، 1998م
4. د. ألفت خطاب: الأساليب والأنشطة والوسائل فى دور الحضانة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخرطوم، 17 ـ 1977/12/22.
5. د. جاك دونللى : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، المكتبة الأكاديمية، 1998.
6. د. جعفر عبدالسلام: تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد 43، السنة 1987،
7. د. جمال الدين محمد محمود: مؤتمر حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988
8. د. حامد عبدالسلام زهران: علم نفس النمو، عالم الكتب بالقاهرة، 1977،
9. د. حسام أحمد هنداوى : القانون الدولى العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، 1997.
10. د. حسانين عبيد : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
11. د. سعاد الشرقاوى : تمييز وحماية الأقليات فى المواثيق الدولية والأقليمية، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت 1989.
12. د. سعيد سالم جويلى: مفهوم حقوق الطفل وحمايته فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، فى حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الثانى، الرياض، 2001.
13. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
14. د. عبدالرحمن العيسوى: حقوق الطفل فى ضوء الدراسات النفسية الحديثة، مؤتمر حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
15. د. عبدالغنى محمود: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، فى حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى،

16. د. عبلة إبراهيم، أ. محمد عبده الزغير : دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربى، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الطفولة 1997.

17. د. عزيزة الشريف: حماية الطفولة فى التنظيم القانونى المصرى، دار النهضة العربية، 1982

18. د. غسان خليل : تعزيز آليات حماية حقوق الطفل فى النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت، 24 . 27 /4/ 2001.

19. د. غسان خليل: حقوق الطفل، بيروت، 2000.

20. د. فتحوح الشاذلى : قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية 1991.

21. د. محمد الحسينى مصيلحى، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولى، دار النهضة العربية، 1988.

22. د. محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية.

23. د. محمد عبدالجواد محمد: حماية الأمومة فى المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، 1991.

24. د. محمود شريف بسيونى : المحكمة الجنائية الدولية، 2002.

25. د.وائل علام : حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية 1994.

ثانيا: الدوريات.

1. د. أحمد أبو الوفا : نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد 54 لسنة 98.

2. د. شهاب الدبونى: مأساة الطفل العالمية، مجلة منار الإسلام، ص101، العدد الرابع، السنة الثامنة، 1983.

3. د. صلاح الدين عامر : الحق فى التعليم فى الأراضى المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولى 1978.

4. د. محمد أحمد حمدون: الأدب والطفل، رسالة الخليج العربى، العدد 21، السنة السابعة.

5. د. محمد حسام محمود لطفى : مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، 1980، العددان 415، 416، 1989.

الهوامش

(1) د. أحمد أبو الوفا : نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 54، 1998، ص 42.

(2) د. وائل علام : حماية حقوق الأقليات، فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، 1994م .

(3) د. أحمد أبو الوفا : المرجع السابق، ص 43.

(4) حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم 18، ص 6

(5) د.عبد العزيز مخيمر: حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م، ص 23.

(6) د. محمد حسام محمود لطفى : مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العدادان 415، 416 لسنة 1989، ص 384، ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد، أن الاتفاقيات = = والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، حددت الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال، وهذه الحدود العمرية تختلف من مهنة لأخرى وما إذا كان العمل ليلاً أو نهاراً أو فوق سطح الأرض، أو تحتها حيث العمل فى المناجم والمحاجز.

(7) د. عبد العزيز مخيمر : المرجع السابق، ص 244.

(8) د. محمد السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الإسكندرية، 1988، ص 7.

(9) ميثاق حقوق الطفل العربى 1983، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم 4، ص 4.

(10) د. عبلة إبراهيم، أ. محمد عبده الرغيد : دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربى، القاهرة، أبريل 1997.

(11) الإطار العربى لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة 28، مارس 2001، ص 16.

(12) ورود النص على مصطلح الحق فى الوجود فى قرار الجمعية العامة 96 (د. 1) الصادر فى 11 ديسمبر 1946، مشار إليه فى د. وائل علام : المرجع السابق، ص 92.

(13) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 92.

(14) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 92.

(15) أعمال الأمم المتحدة فى ميان حقوق الإنسان : المرجع السابق، ص 107، د. فتوح الشاذلى : قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991،ص 119 وما بعدها، وراجع النص الكامل للاتفاقية فى مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص939، 945

(16) د. حسنين عبيد : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 م، ص 33.

(17) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 108.

(18) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 108.

(19) د. وائل علام: المرجع السابق، ص 108

(20) د. وائل علام: المرجع السابق، ص 108.

(21) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 109.

(22) د. محمود شريف بسيونى : المحكمة الجنائية الدولية، ص 153.

(23) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 121، د. حسام أحمد محمد هنداوى : القانون الدولى العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية 1997، ص 252، 262.

(24) د. سعاد الشرقاوى : التمييز وحماية الأقليات فى المواثيق الدولية والإقليمية، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 79.

(25) أنظر الفقرة الثانية من الديباجة، المواد 3/1، م 13/ب، 1، 55/ج، 76.

(26) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 133.

(27) د. غسان خليل : تقرير آليات حماية حقوق الطفل فى النزاعات المسلحة، الندوة الأهلية حول الطفولة، بيروت، 24 . 27 /2001/4، ص 59.

(28) اعتمدتها الجمعية العامة فى 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ فى 4 يناير 1969.

(29) أ. قمر قلميح : حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 1999، ص 54.

(30) م 5/د 3 من الاتفاقية وهو أيضا ما نصت عليه م (9) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1975 حيث نصت على أن الدول الأطراف فى الاتفاقية لا يمكن أن تسقط الجنسية عن أى شخص أو جماعة من الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية.

(31) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 143.

(32) م /2 من الاتفاقية.

(33) د. وائل علام : المرجع السابق، 151.

(34) أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان، ص 429.

(35) جاك دونللى : ترجمة مبارك على عثمان، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 189.

(36) أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان، ص 427، 428.

(37) أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 429 ،

(38) جاك دونللى : المرجع السابق، ص 190.

(39) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 341، 345.

(40) د. أحمد أبو الوفا: نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 54، 1998، ص 43.

(41) د. صلاح الدين عامر : الحق فى التعليم فى الأراضى المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1978، ص 110.

(42) د. وائل علام : المرجع السابق، ص 162.

(43) م 3/2، من اتفاقية حقوق الطفل.

(44) م /2 من الإعلان.

(45) م /4 من الإعلان.

(46) أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 219.

(47) وفى هذا الصدد نشير إلى الدعوة التى وجهها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، المعقود فى فيينا عام 1993 إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها لمواجهة التعصب وما يتصل بذلك من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، انظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، ص 48.